نقد ابن تيمية

لما ذكره المنطقيون من لزوم أخذ الجنس القريب في الحد التام

مع تعليق عليه

كتبه: زهران كاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فيقول ابنُ تيمية في كتاب "الرد على المنطقيين" : إنَّ ما ذكره [الغزاليُّ] مِن لزوم أَخْذِ الجنس القريب أمرٌ اصطلاحي، وذلك أنه إذا أخذ البعيد، كان الفصلُ يدل على القريب بالتضمُّن أو الالتزام، كدلالة القريب على البعيد(1).

فالناطق عندهم يدل على الحيوان، والمسكر على الشراب، كما يدل الحيوان على الجسم، وكما يدل الشراب على المائع، سواء جعلوا هذه دلالةَ تضمُّنٍ أو التزامٍ(2).

---

(1) دلالة الفصل على الجنس القريب عندهم التزامية لا تضمنية، لأن الجنس ليس جزءَ الفصل، إذ لو كان كذلك لكان جنسًا له، باعتبار كونه جزءَه الأعم، وإنما هو جنسٌ للنوع، وأما بالنسبة إلى الفصل فهو عرضٌ عام له. وأما دلالة الجنس القريب على البعيد فهي عندهم تضمنية، لأنَّ البعيد جزء القريب، ودلالة الكل على الجزء تضمنية.

(2) دلالة الناطق على الحيوان، والمسكر على الشراب، دلالةُ التزام عندهم، لأنَّ الناطق إنما يدل بالمطابقة على شيء موصوف بالنطق، أما أن ذلك الشيء حيوان أو غير حيوان، فإنما يُعرَف من خارج، والدلالة على الخارج التزام، ومثل ذلك المسكر فإنما مدلوله المطابقي: شيء يسبب الإسكار، أما أن ذلك الشيء شراب أو غير شراب، فمجرد الوضع لا يدل عليه.

(فائدة) : بعض المنطقيين يجعل قسمة الدلالة ثنائية، فهي عنده إما مطابقية وإما التزامية، ثم يجعل الالتزامية قسمين باعتبار دخول اللازم في الماهية وخروجه عنها، قال أبو البركات البغدادي في أول قسم المنطق من "المعتبر" : ولو جُعِلَتْ دلالتين: مطابقة، وهي الأُولى، والآخران يجتمعان في الالتزام، والأولُ منهما يُخَصُّ إذا خُصَّ بالتزام التضمن، والثاني بالتزام الاستتباع، فإنَّ الجزء إنما يُفهم لزوما لفَهْمِ الكل، لكان صوابا أيضا اهـ . والفخر الرازي اختلفت عبارتُه في كُتُبِه كما قال القرافي في "شرح المحصول"، فتارةً يقول: دلالةُ الالتزام خاصةٌ بالخارج، وتارةً يقول: اللازم إما داخلٌ وهو الجزء، وإما خارج، ويجعل القسمين دلالةَ التزام اهـ .

فإنْ كانوا يكتفون بمثل هذه الدلالة، كان الفصلُ كافيا، وإنْ كانوا لا يكتفون إلا بما يدل على الذاتيات بالمطابقة(3)، لم يكن ذكرُ الجنس القريب وحدَه كافيا(4).

---

(3) إنما يكتفون بالمطابقة والتضمن دون الالتزام، كما صرح به الغزالي في "المعيار"، ويجيء فيما سننقله عن ابن تيمية إثر كلامه هذا.

(4) لأن دلالة الجنس القريب على الأجناس البعيدة ليست بالمطابقة بل إما بالتضمن وإما بالالتزام، وقد فرضنا اقتصارَهم على الدلالة المطابقية، فلم تكن دلالة القريب على البعيد معتبَرة. هذا معنى كلامه. لكنَّ المنطقيين لا يكتفون بالمطابقة كما سبق بل يعتبرون معها التضمن، ولذا كان القريبُ عندهم كافيا، لدلالته على البعيد بالتضمن، لا لمجرد كون البعيد أعمَّ منه، بل لكونه جزءَ ماهيته، فهو ذاتيٌّ له، بخلاف الفصل، فإنه لا يدل على الجنس القريب بالتضمن، وإنْ كان القريبُ أعمَّ منه، وذلك لأنه ليس جزءَ ماهيته، فليس بذاتي له، بل هو بالنسبة إليه عرضٌ عام، كما هو مقرَّرٌ عندهم، فالجنسُ جنسٌ للنوع، وعرضٌ عام للفصل، وعليه فدلالةُ الفصل على الجنس التزام، وهي مهجورة عندهم غير معتبرة.

ولهذا قلت في "الوسيط" : وقُيِّدَ الجنسُ بالقريب لأنه متضمنٌ لما وراءَه من الأجناس، إذ هو أخص، والأخص متضمن للأعم [الذاتي]، قال ابن سينا: لا بد من أن يترتب فيه الجنسُ الأقرب ليشتمل على جميع المقومات المشتركة، ثم يؤتى بالفصل اهـ .

فإذا ذُكِر الجنس البعيد مع الفصل فاتت معرفةُ المقومات المشتركة الحاصلة بين البعيد والقريب، فلا يدل عليها البعيدُ لأنه أعمُّ منها، والأعم لا يدل على الأخص، و الفصل لا يدل عليها لا بالمطابقة ولا بالتضمن، وهما الدلالتان المعتبرتان في التعاريف والحجج.

قال الساوي: ولا يكفي في الحد التام الحقيقي أن يُذكر الجنسُ الأعلى أو الأوسط مقيَّدًا بالفصل المختص بالنوع المحدود، فإنَّ هذا يُخِلُّ ببعض الذاتيات من غير أن يكون مدلولًا عليها إحدى الدلالتين المعتبرتين، فإنَّ الجنس الأعلى أو الأوسط لا يدل على ما هو تحته، بل دلالتُه بالمطابقة على مجموع أجزائه من حيث هي مجموعُه، وبالتضمن على واحدٍ واحد من أجزائه المشتركة والخاصة المساوية لذلك الجنس، ودلالةُ الفصل على ما يُحَصَّل به الجنسُ الأعلى أو الأوسط دلالةُ التزام لا اعتبارَ لها، وهذا كما نقول في حد الإنسان: إنه جسم ناطق، أو جوهر ناطق، فإن الجسم لا دلالة له إلا على جوهر يُمكن فَرْضُ الأبعاد الثلاثة المتقاطعة على زوايا قوائمَ فيه، والناطق دلالتُه على شيءٍ ذي نُطْقٍ ليس يُدرى من حيث المفهومُ أنه حيوانٌ أم لا، إنما يُدرى ذلك بالنظر في الوجود، فإنَّ ما

فإذا قال: "مائع مسكر"، كان لفظُ "المسكر" يدل عل أنه الشراب، فإنَّ المسكر ههنا أخصُّ عندهم من الشراب ومن المائع(5)، وهو فصلٌ كالناطق للإنسان، ومعلومٌ حينئذ أنَّ كلَّ مسكر شراب، كما أنَّ كل ناطق حيوان، كما أنه إذا قيل في الإنسان: جسم ناطق، فالناطق عندهم أخصُّ من الجسم ومن الحيوان(6)، وهو يدل على الحيوان بالتضمن أو الالتزام، ودل لفظُ المائع على الجنس البعيد بالمطابقة.

له نطقٌ لا يوجد إلا حيوانا، لا أنَّ اللفظ بالوضع يدل على كونه حيوانا، والذاتياتُ التي بين الجسم والناطق كذي النفس والمغتذي والنامي والمولد والحساس والمتحرك بالإرادة تضيع في البَيْن، لعدم الدلالةِ عليها اهـ كلام الساوي، وانتهى المنقول من "الوسيط" .

ولهذا قال ابن هشام الأنصاري في "شرح اللمحة البدرية" : والقريبُ [أي: من الجنس] أولى من البعيد، لأنَّ فيه [أي: البعيد] إخلالًا ببعض الذاتيات اهـ . وقد عرفتَ أنَّ وجهَ الإخلال هو عدمُ ذكر ما يدل عليها في التعريف دلالةً معتبرة.

وقد ظهر وجه استغنائهم بالجنس القريب عن البعيد، وعدم استغنائهم بالفصل عن الجنس القريب القريب.

فإن قلت: قد اعترض ابنُ تيمية تفريقَهم بين الذاتي والعرضي، قلت: لكنه هنا يناقشهم مسلِّما لهم تفريقهم (الذي صرحوا هم أنفسهم بعُسْره وغموضه)، ألم تر كم تكرر في كلامه قولُه "عندهم"، فالبحثُ مبني على ما عندهم، وقد عرفتَ ما عندهم، وإلا فليَسْقُطِ البحثُ رأسًا، لعدم فائدته مع عدم تسليم ما أسَّسوا عليه.

(5) لكن هذه الأخصية لا تكفي لتكون دلالةُ الأخص معتبرة عندهم، بل لا بد من قيد زائد كما سيجيء، وهو كون الأعم ذاتيا للأخص، لتكون الدلالة تضمنية، وهي المعتبرة، وإلا كان الدلالة التزامية غير معتبرة. على أن هذه الأخصية بحسب الوجود والصدق، والالتفاتُ هنا للمفهوم الذي دل عليه الوضع لا للوجود، فالمسكر بحسب المفهوم أعمُّ من الشراب والمائعِ لا أخص، لأنَّ مفهومَه: شيءٌ فيه الإسكار، والشيء أعم مما ذكر.

(6) يقال فيه ما قيل في المسكر، فالناطق أخص من الجسم ومن الحيوان، ولكنْ كلاهما غير ذاتي له، فدلالته على كل منهما غير معتبرة، ثم الناطق أخص منهما وجودا، والملتفَت إليه هنا المفهوم، وهو بحسبه أعم من الجسم والحيوان لا أخص.

وإذا قال: "شراب مسكر"، دل قولُه "شراب" على أنه مائع بالتضمن أو الالتزام عندهم، ودل على الجنس القريب بالمطابقة.

فصار الفرقُ بينهما(7) أنه تارة يدل على الجنس البعيد بالمطابقة والقريب بالتضمن(8)، وتارة بالعكس(9)، انتهى(10).

قلت: ثم اعتبارُهم في التعريف للدلالة المطابقية والتضمنية دون الالتزامية، قد صرح به الغزالي في "المعيار" ونَقَله عنه ابنُ تيمية في كتابه المذكور، في صدد تقريره امتناعَ إحاطة الإنسان بجميع لوازم الأشياء، وهذه صورةُ كلامِه: ونحن لا سبيلَ إلى أنْ نَعلم شيئا مِن كل وجه، ولا نعلم لوازم كل مربوب، ولوازم لوازمه إلى آخرها، فإنه ما من مخلوق إلا وهو مستلزمٌ للخالق، والخالق مستلزم لصفاته التي منها علمُه، وعلمُه محيطٌ بكل شيء، فلو عَلِمنا لوازمَ لوازمِ الشيءِ إلى آخرها، لَزِمَ أنْ

(7) أي: الحدين الذَين ذُكِر في أحدهما الجنسُ القريب وفي الآخَرِ البعيدُ.

(8) وذلك في قول الحادِّ: "مائع مسكر"، فلفظُ "مائع" المعبَّرُ به عن الجنس دالٌّ على الجنس البعيد بالمطابقة، وهو ظاهر، ولفظ "مسكر" المعبَّر به عن الفصل دالٌّ على الجنس القريب (وهو الشراب) بالتضمن، والإشكالُ أنَّ المسكر وإن كان أخصَّ من الشراب، لكن الشراب ليس بذاتيٍّ للمسكر عندهم، والدلالةُ على مثل هذا لا تكون تضمنيةً عندهم كما تقدم، وهذا أصلُ الإشكال في كلام ابن تيمية، فإنَّ الأخص عندهم لا تكون دلالته على الأعم تضمنية دائما، بل ذلك مخصوص عندهم بالأعم الذاتي، وهو ما عبر عنه الغزالي بالأعم الجوهري كما سيجيء. وعليه فدلالة الجنس القريب على البعيد عندهم ليست كدلالة الفصل على الجنس القريب، وهذا حرف المبحث.

(9) وذلك في قول الحاد: "شراب مسكر"، حيث دل لفظ "شراب" المعبر به عن الجنس على الجنس البعيد بالتضمن، فإن المائع بعضُ مدلول الشراب وجزء منه، فالدلالة التضمنية ظاهرة، ومثلها دلالة لفظ "مسكر" على الفصل القريب بالمطابقة.

(10) الرد على المنطقيين: 64 – 65 . وقد قال بعدُ (ص66) : وهذا تكلُّمٌ على المثال الذي ذكره في حد الخمر بحسب ما قاله، وإلا فالخمرُ اسمٌ للمُسكر عند الشارع، سواء كان مائعا أو جامدا، طعاما أو شرابا، كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر"، فلو كانت الخمرُ جامدةً وأَكَلَها، كانت خمرا باتفاق المسلمين اهـ .

نعلم كلَّ شيء، وهذا ممتنع في البشر، فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي يَعلم الأشياء كما هي عليه من غير احتمالِ زيادة، وأما نحن فما من شيء نعلمه إلا ويخفى علينا من أموره ولوازمه ما لا نعلمه.

يوضح ذلك أنهم يقولون ما ذكره أبو حامد في معيار العلم: "إنَّ دلالةَ التضمن كدلالة لفظ البيت على الحائط، ودلالة لفظ الإنسان على الحيوان، وكذلك دلالةُ كلِّ وصفٍ أخصَّ على الوصف الأعمِّ الجوهري(11). ودلالة الالتزام والاستتباع كدلالة لفظ السقف على الحائط، فإنه مستتبع له استتباعَ الرفيق اللازم الخارج عن ذاته، ودلالة لفظ الإنسان على قابل صنعة الخياطة ومعلمها".

قال: "والمعتبر في التعريفات دلالة المطابقة والتضمن، فأما دلالة الالتزام فلا، لأن المدلول عليه فيها غير محدود ولا محصور، إذ لوازم الأشياء ولوازم لوازمها لا تنضبط ولا تنحصر، فيؤدي إلى أن يكون اللفظ الواحد دليلا على ما لا يتناهى من المعاني، وهو محال".

فقد جعل دلالةَ الخاص على الأعم(12) دلالةَ تضمُّن(13)، كدلالة الإنسان على الحيوان، وذكر أنها معتبرة في التعريفات.

(11) أي: الذاتي، ويكون الأخصُّ حينئذ مفتقرا في معرفته إلى ذلك الأعم، ضرورةَ توقف معرفة الكل على معرفة جميع أجزائه، أما إذا كان الأعم عارضا للأخص لا ذاتيا له، كالحيوان بالنسبة للناطق، فإن الأخص حينئذ لا تكون معرفته متوقفة على معرفة ذلك الأعم، لأنه ليس جزءَ ماهيتِه بل هو شيء خارج عنها وإن كان ملازما لها لا ينفك عنها، قال السعد في "شرح المقاصد" : إذا كان العام ذاتيا للخاص، يفتقر هو إليه في تعقُّلِه، وأما إذا كان عارضًا، فلا اهـ.

(12) في المطبوع: [الاسم] بدل [الأعم]، ولعله تحريف.

(13) تقدمت الإشارة إلى أن الأخص لا يلزم أن تكون دلالته على الأعم تضمنية دائما، بل ذلك مختص بالأعم الذاتي، أما العارض فالدلالةُ عليه التزام، وقد رأيتَ قولَ الغزالي في دلالة التضمن: وكذلك دلالةُ كلِّ وصفٍ أخصَّ على الوصف الأعمِّ **الجوهري** اهـ.

ومعلومٌ أنَّ دلالةَ الحيوان على الحساس المتحرك بالإرادة، ودلالة الحساس على النامي، ودلالة النامي على الجسم، هو كذلك عندهم(14).

ومعلومٌ أنَّ دلالةَ الناطق على الحيوان كدلالة النامي على الجسم.

فكان الواجب حينئذ أن يُكتفى بالناطق أو لا يكتفى معه بلفظ الحيوان، فإنهم إنِ اكتفَوا بدلالة التضمن، لزم الحذف، وإن لم يكتفوا، لزم التفصيلُ(15) انتهى(16).

---

(14) بل ليس هو كذلك عندهم في جميع ما ذكره، أما دلالة الحيوان على الحساس المتحرك بالإرادة، فمسلَّم كونُها تضمُّنا، لأنَّ الجميع أجزاءُ ماهية الحيوان، وأما دلالة الحساس على النامي، فلا، لأن مدلول الحساس المطابقي شيء موصوف بالإحساس، أما كونه ناميا فمدلول التزامي، ومثل ذلك القولُ في دلالة النامي على الجسم.

قال الغزالي في "المعيار" : إنَّ المفهومَ من الحساس والمتحرك على سبيل المطابقة هو مجرَّدُ أنه شيءٌ له قوةُ حسٍ أو حركة، كما أنَّ مفهوم الأبيض أنه شيءٌ له بياض، فأما ما ذلك الشيء؟ وما حقيقةُ ذاتِه؟ فغيرُ داخلٍ في مفهوم هذه الألفاظ إلا على سبيل الالتزام، حتى لا يعلم من اللفظ، بل مِن طريقٍ عقليٍّ يدل على أن هذا لا يُتصور إلا لجسمٍ ذي نَفْس. فإذا سُئل عن جسم: ما هو؟ فقلت: أبيض، لم تكن مجيبا، وإنْ كنا نَعلم مِن وجهٍ آخَرَ أنَّ البياضَ لا يَحُلُّ إلا جسما، ولكن نقول: دلالةُ الأبيض على الجسم بطريق الالتزام، وقد قَدَّمْنا أنَّ المعتبرَ في دلالة الألفاظ طريقُ المطابقة والتضمن اهـ.

(15) قولُه (فكان الواجب حينئذ الخ) معناه: أنهم إنِ اكتفوا بدلالة التضمُّن، كان الواجبُ عليهم الاكتفاءُ بالناطق في تعريف الإنسان وحَذْفُ لفظ "الحيوان" لدلالة "الناطق" عليه بالتضمن، وقد فرضنا كفايتها، وإنْ لم يكتفوا بدلالة التضمن، كان يلزمهم عدمُ الاكتفاء بلفظ الحيوان فيلزمهم التفصيل، لأن لفظ الحيوان لما كانت دلالته على أجزاء معناه بالتضمن، والفرض أنها لا تكفي، فقد لزم التصريح بتلك الأجزاء، فيقال في الحد: "الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة الناطق".

والحاصل أن ابن تيمية يرى أن دلالة الناطق على الحيوان كدلالة الحيوان على الحساس المتحرك بالإرادة، ولهذا قال لهم: مادام لفظ "الحيوان" قد أغناكم عن التفصيل الذي منه التصريح بـ"الحساس المتحرك بالإرادة"، فيلزمكم الاستغناء بلفظ "الناطق" عن التصريح بالحيوان، لأن الدلالتين سيان، وأما دعواكم الاستغناء

بـ"الحيوان" عن "الحساس المتحرك بالإرادة"، وعدم الاستغناء بـ"الناطق" عن "الحيوان"، فتحكُّمٌ منكم واصطلاح محض لا يرجع إلى معنى يقتضي الفرقَ بين هذا وذاك.

لكن الإشكال أن دلالة الناطق على الحيوان عندهم – كما تقدم – ليست بالتضمن بل بالالتزام، وهي غير معتبرة، فلو اكتفوا بالناطق لما كان فيه دلالة معتبرة على الحيوان، لذلك لم يحذفوا لفظ الحيوان، لأن الحد لا يكون تاما مستوفيا للذاتيات دونَه، ثم صح لهم الاكتفاءُ بلفظ الحيوان ولم يلزمهم التفصيل، لأن الحساس المتحرك بالإرادة بعضُ مدلول الحيوان عندهم، فتكون دلالةُ الحيوان عليه دلالةً على جزء المسمى، وهي التضمنية، وهي معتبرة عندهم، فهذا المعنى الذي اقتضى الفرق عندهم، ولذلك كان كلامُه إلزاما لهم بما لا يلزمهم. والله أعلم وأحكم.

انتهى ما رمتُ تعليقَه في 27 شوال سنة 1441 ، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

(16) الرد على المنطقيين: 117 – 118